

## المجلس 6 من شرح (عمدة الأحكام) للحافظ عبد الغني المقدسي

| ٦٢ صفر ١٤٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا. وسهل بها اليه اولى وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له  
واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ما بينت اصول العلوم وسلم عليه وعليهم ما مبرز المنطق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس  
السادس. في شرح الكتاب الاول من المستوى الرابع من برنامج اصول العلم في سنته الثامنة. احدى واربعين - 00:00:20  
والف وهو كتاب العمدة في الاحكام. للحافظ عبدالغني بن عبدالواحد بن علي المقدسي رحمه الله المتوفى سنة ستمائة. وقد انتهى  
من البيان الى قوله رحمه الله باب الجنابة نعم. باسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الحافظ  
عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي - 00:00:50

رحمه الله تعالى في كتاب عمدة الاحكام بباب الجنابة. هذا هو الباب الخامس من ابواب كتاب الطهارة السبعة التي ذكرها المصنف  
رحمه الله. والجنابة المني والجنابة المنبي. لانه اذا خرج جانب محله المستقر فيه. لانه اذا - 00:01:20  
خرج جانب محله المستقر. فيه من البدن فباعده بانفصاله عن البدن. فباعده بانفصاله عن البدن اي خروجه من مخرجه المعروف. اي  
خروجه من مخرجه المعروف. ثم جعل اسما للحال التي تعتري الانسان اذا خرج منه منه منه. ثم - 00:01:55  
جعلت اسمها ثم جعلت اسمها للحال التي تعتري الانسان اذا خرج منه من ايهem ولو حكما ولو حكما فهو على جنابة فهو  
جنب وعلى جنابة. والجنابة شرعا - 00:02:35

قائم بالبدن. وصف قائم بالبدن. ناشئ من خروج المني ناشئ من خروج المني بلذة او انتقاله او انتقاله. او التقاء الختانين. او التقاء  
الختانين فهو يجمع امررين. فهو عنوي غير حسي. والآخر انه ناشئ عند الحنابلة. من واجب واحد من ثلاثة  
اسباب انه وصف قائم بالبدن. فهو عنوي غير حسي. والآخر انه ناشئ عند الحنابلة. من واجب واحد من ثلاثة - 00:03:51  
خروج المني من مخرجه. بلذة. خروج المني من مخرجه بلذة الا في حق نائب ونحوه. الا في حق نائم ونحوه. كما سيأتي بيانه كما  
سيأتي بيانهم. فلا تشترط لذتهم فلا تشترط لذتهم. والثاني - 00:04:21

انتقال المني ولو لم يخرج. انتقال المني ولو لم يخرج بان يحس المرء بحركته بان يحس المرء بحركته في بدنه من غير خروجه بان  
يحس المرء بحركته في بدنه من غير خروج - 00:04:57

ويحس الرجل بانتقاله اقوى في ظهره. ويحس الرجل بانتقاله اقوى في ظهره وتحس المرأة بانتقاله اقوى في طرائب صدرها.  
وتحس المرأة بانتقاله اقوى في طرائب صدرها. فالانتقال وجود حركة دون خروج مني - 00:05:27  
فالانتقال وجود حركة له في البدن دون خروج مني. والثالث التقاء الختانين. والثالث التقاء الختانين. وهما قبل الرجل والمرأة وهما  
قبل الرجل والمرأة بلا انزال بلا انزال فلا يتتدفق المني من مخرجه. فلا - 00:06:00  
دفقو المني من مخرجه. وهذا هو مراد الفقهاء بقولهم وهذا هو مراد الفقهاء بقولهم تغيب حشة اصلية متصلة تغيب حشة اصلية  
متصلة بلا حائل في فرج اصلي. بلا حائل في فرج اصلي - 00:06:37

وسيأتي بيان هذه الجملة عند ذكر الحكم المتعلق بحديث ابي هريرة رضي الله عنه عنه مرفوعا اذا جلس بين شعبها الأربع الحديث وجود المني في السبب الاول حقيقي. وجود المني في السبب الاول حقيقي - [00:07:11](#)

لأنه يبرز ويخرج بائنا من الفرج. لانه يخرج ويبرز بائنا من الفرج اي منفصل عنده ظاهرا منه. اما في الثاني والثالث فهو حكمي. اما في الثاني والثالث فهو حكمي. اذا لا وجود للمني - [00:07:39](#)

اذا اذا لا وجود للمني بارزا من البدن فتارة يحس بحركته كما في الثاني. كما في السبب الثاني. فتارة يحس بحركة كما في السبب الثاني. وتارة يؤتى من الافعال ما يؤدي اليه لكنه - [00:08:13](#)

انه لا يخرج وتارة يؤتى من الافعال بما يؤدي اليه لكنه لا يخرج كما في السبب الثالث وهذا معنى قولنا المتقدم اذا خرج منه منه ولو حكم. وهذا معنى قولنا المتقدم اذا خرج منه منه ولو حكم. اي ولو جعل ذلك - [00:08:44](#)

حکما دون وجود حقيقة الخروج. اي لو جعل ذلك حکما دون وجود حقيقة الخروج والترجمة بقول باب الجنابة نادرة عند فقهاء الجنابة. وغيرهم والترجمة بباب الجنابة نادرة عند فقهاء الجنابة وغيرهم - [00:09:17](#)

وقد ترجم بها المصنف ايضا في عمدة الاحكام الكبرى. وقد ترجم بها المصنف ايضا في عمدة الاحكام الكبرى. وهو مسبوق بالترجمة بها. وهم مسبوق بالترجمة بها متعلقة بحكم من الاحكام. متعلقة بحكم - [00:09:51](#)

من الاحكام في مسائل الامام احمد برواية ابنه عبد الله في مسائل الامام احمد رواية ابنه عبد الله باب الجنابة تصيب التوب. باب الجنابة تصيب التوب ثم ترجم فقهاء الجنابة بقولهم - [00:10:21](#)

باب الغسل من الجنابة ثم ترجم الجنابة بقولهم باب الغسل من الجنابة وقع هذا في كلام جماعة منه. وقع هذا في كلام جماعة منهم كالخراطي في مختصره كالخراطي في مختصره. وابي محمد ابن قدامة. في عمدة - [00:10:51](#)

الفقه وابي محمد ابن قدامة في عمدة الفقه والكافي. والكافي لان الغسل هو الحكم الشرعي الاعلى المرتب على الجنابة. لان الغسل هو حكم الشرعي الاعلى المرتب على الجنابة متعلقا بكتاب الطهارة. متعلقا بكتاب - [00:11:21](#)

ابي الطهارة. ثم استقرت الترجمة عند الجنابة بقولهم باب الغسل. ثم اقرت ترجمة عند الجنابة بقولهم باب الغسل. ويدركون فيه موجبات الغسل وانواعه. ويدركون فيه موجبات الغسل وانواعه وسائل امين وسائل احكامه. وهذا هو المراد من الترجمة. وهذا هو المراد من - [00:11:51](#)

ترجمة هنا وهذا هو المراد من الترجمة هنا. قال السفاريني في كشف اللثام باب الجنابة اي احكامها. من موجباتها والغسل منها ومتصلات ذلك. قال السفاريني في كشف كشف الليتم باب - [00:12:31](#)

ابه اي احكامها من موجباتها والغسل منها ومتصلات ذلك انتهي ما كلاته؟ وموجبات الغسل المذكورة وموجبات الغسل المذكورة في احاديث الباب معان وموجبات الغسل المذكورة في احاديث الباب نوعان احدهما خروج - [00:13:01](#)

المني من مخرجه. خروج المنى من مخرجه. والآخر ايلاج الحشمة في الفرج والآخر علاج الحشمة بالفرج. وسيأتي بيانه وما مضى من القول فيه بيان اصل نافع في ادراك معاني العلوم عامة - [00:13:31](#)

ومعاني الفقه خاصة. فان العلم على اختلاف انواعه ينشأ ان فشيئا فيبتدا من قليل وينتهي الى كثير. وتتغير في اذى مسالك اهله في وجوه ترتيبه وبيانه فتطور العلوم زيادة على ادراك مبتدأها يجعل الاخذ للعلم - [00:14:03](#)

ذا ملكة ثاقبة في فهمه. ومن جملة ذلك وهو مبين له ما اتفق هنا من تطور الترجمة المدلول بها على هذا المعنى. فانها وقعت في بتصانيف فقهاء الجنابة على ثلاثة اتجاه. اولها باب الجنابة. وثانية - [00:14:45](#)

باب الغسل من الجنابة. وثالثها باب الغسل. فابتدا تقرير المطلوب في هذه الجملة من مسائل العلم بالترجمة بباب الجنابة. لانه اكثر موجبات الغسل وقوعا. واكثرها شيوعا ثم ترجم بما يجب على العبد اذا اجنب. فقليل باب الغسل من الجنابة. ولما تزايدت - [00:15:15](#)

المذكورة تحت هذا الباب صارت دائرة اوسع من قصرها على الغسل من الجنابة فان موجبات الغسل انواع كثيرة. فذوبوا بعد بقولهم

باب الغسل. لتكونوا هنا الترجمة الثالثة اتم واكملاً. وهذا ظاهر في من تتابع - 00:16:02

تطور الفقه عند الحنابلة او غيرهم. وهذا التطور تارة يجيء في التراجم وتارة يجيء في المسائل من جهتين. احداها من جهة الفروع المذكورة الكرة في الباب. من جهة الفروع المذكورة في الباب. فيذكر فيه شيء ثم يزداد - 00:16:32

وبعده شيء ثم يزداد بعده شيء اخر حتى يستتم الباب. والجهة الاخرى من جهة الالفاظ المعبر بها عن فروع الباب ومسائله. من جهة الالفاظ بها عن فروع الباب ومسائله. ولا يتم فهم الفقه بل العلم - 00:17:02

الا باعتبار هذا الاصل وهو تطور هذا الفن بعد معرفة نشأته وانا اضرب لك مثلا اخر يبين لك شرف هذا المقام شدة الحاجة اليه من اراد ان ادراكه العلم وافيما. فعلم النحو كان مبتدأه بما اتفق من قصة علي - 00:17:32

رضي الله عنه مع ابي الاسود عمرو بن ظالم الدؤلي بان سأله عن اشياء ثم امره علي بان ينحو هذا النحو. وجمع السيوطي الاثار الواردۃ في مبدأ النحو في جزء لطيف تقدم اقرأه وشرحه في احدى سنوات برنامج الدرس الواحد - 00:18:02

فابتدأ تصنیف النحو على الوجه الذي جعله ابو الاسود فقيد شيئاً من مسائله. ثم زاد عليه من بعده الى ان استتم النحو بصورةه التامة. وفي اثناء بناء النحو كانت كانت تراجمه - 00:18:32

تتغير وتتطور. ومن المشهور عند النحاة قولهم ان اول من ترجم بقوله باب نائب الفاعل هو من ابو عبدالله بن ما لك صاحب الالفية. وكان هذا الباب يسمى عند غيره قبله - 00:19:02

باب المفعول الذي لم يسمى فاعله. باب المفعول الذي لم يسمى فاعله. فمعرفة النحو او لا ثم معرفة تطوره واتكماله وما جاء في اثناء ذلك من تراجمه ومسائله المذكورة في ابوابه والالفاظ المعبر بها عن تلك المسائل - 00:19:31

يجعل ادراكك العلم ادراكا صحيحا. ولا تقع في الغلط. فان من جهد تطور العلوم وقع في الغلط على اهلها. ومن وجوه الغلط ما يقع عند جماعة من المعاصرین اذا وجدوا عالما يعتنون بكتابه نشرا - 00:20:04

بما يسمى تحقيقا يقول عن حديث لابي هريرة وتابعه ايضا انس بن مالك وابو سعيد الخدري فروياب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل لفظه او قريبا منه فانه يبادرؤن الى التعقیب على المصنف. بقولهم ان المذكور هنا ايش - 00:20:34

شاهد وليس متابعة لما تقرر من سورة المتابعة والشاهد عند المتأخرین ومن عرف تطور الالفاظ عند المحدثین وجد ان القدماء يطلقون تارة المتابعة على الشاهد وتتجدد في البخاري خاصة في غير موضع من صحيحه ان يذكر حديث صحابي ثم يقول وتابعه ابو هريرة - 00:21:04

او تابعه فلان. فالمتابعة هنا بمعنى الشاهد. فمن جهد تطور العلم وتجدد ارتسام واتكمال مسائله والالفاظ المعبر بها عن ذلك وقع على

وقد يقع في اهله ومن وعي ذلك وعياما صارت هذه العلوم ملکة راسخة في نفسه فاماكنه ان يتصرف - 00:21:34

فيها مدا وردا. وصار ايسير للناس معرفة حقائق هذه العلوم ولم تضطرب عندهم تلك الحقائق. واما الجاهلون هذا فانهم يروجون دعوى الاضطراب. بين كذا وكذا حتى تولد من هذا دعوى الاضطراب في باب الاعتقاد فتجدد من الناس من يقول مثلا ان اهل -

00:22:04

مختلفون في تقسيم التوحيد. فمنهم من يقسمه قسمين هما توحيد الارادة والقصد والطلب وان منهم من يجعله ثلاثة اقسام هي توحيد الربوبية والالوهية والصفات ويزعم ان ذلك اختلافا بينهم. وهذا غلط عليهم. اذ الامر ليس اختلافا الا من جهة - 00:22:34

الالفاظ فهو لاء اناطوا القسمة الثنائية باعتبار واولئك اناطوا القسمة الثالثية باعتبار اخر فصحت القسمتان. فاولئك قسموه باعتبار ما يجب لله. ولهؤلاء قسموه دار ما يجب على العبد. فمن وعي هذا لم يقع في الغلط في المسألة. وقل مثل هذا في كثير من المسائل -

00:23:04

التي نشأ الغرق والخطب فيها بسبب قصور الوعي بحقائق العلوم واتكمال الفنون. والواقع في كلام المصنف وما بين بعده انموذج على تطور الترجمة الفقهية المتعلقة بهذا المقصود في كتاب الطهارة انها كانت اول عند الحنابلة باب الجنابة ثم صارت باب الغسل من

الجناة ثم استقرت ببابا - 00:23:34

الفصل نعم. احسن الله اليكم. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال فانحنشت منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا - 00:24:04

هريرة قال اعد اعد عن ابي هريرة. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة وهو جنب. قال فانحنست فانحنست. قال انحنست منه. احسن الله اليكم - 00:24:24

وهو جنب فانخلست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنبا ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس. عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:24:44

كان رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا اغتسل من الجناة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلوة. ثم كسر ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته وفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل - 00:25:06

طائر جسده فقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیہ وسلم من اماء واحد نعترف منه عن ميمونة بنت الحارث او زوج النبي صلی الله علیہ وسلم قالت رضي الله عنها زوجي - 00:25:26

عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها زوج النبي صلی الله علیہ وسلم قالت وقع رسول الله صلی الله علیہ وسلم وضوء الجناة فاكفاً بيمنيه على يساره مرتين او قال ثلاثة. ثم غسل فرجه ثم ضرب يده - 00:25:46

له بالارض او الحائط مرتين او قال ثلاثة. ثم تممضض واستنشق. وقال قال الاخ او قال. قال الشيخ او قال وذكرنا ان هذا يؤتى به اذا كان على وجه ايش؟ الشك. لكنه قال قال ما قال قال - 00:26:06

مع ان المتحدثة امرأة هي ميمونة. فلماذا وش درينا تحتاج دليل لا احنا نبهنا على هذا بالذات ها ارفع صوتك اي على تقدير جنس الراوي سواء كان رجلا او امرأة. فالاكمان ان يقال قال يعني الراوي سواء كان هذا الشك - 00:26:26

من راويه الاعلى وهي ميمونة او ممن دون ميمونة. نعم. احسن الله اليكم. ثم تممضض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم فاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه فاتيته بخلقة - 00:26:58

فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنه قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد - 00:27:18

ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلی الله علیہ وسلم قالت جاءت ام سليم امرأة ابی طلحة الى رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على - 00:27:38

من غسل اذا هي احتلمت. فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم نعم اذا رأت الماء عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجناة من ثوب رسول الله صلی الله علیہ وسلم فيخرج الى الصلاة - 00:27:58

ان بقع الماء في ثوبه كنت اغسل الجناة يعني ايش؟ المني على الجناة هنا المني هذا وقع على ما هو عليه مطابقان نعم احسن الله اليكم. وفي لفظ لمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلی الله علیہ وسلم فركا فيصلي - 00:28:18

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا جلس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال صلی الله علیہ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال - 00:28:38

ادا جلس بين شعبها الاربعة ثم جاهدها فقد وجب الغسل وفي لفظ وان لم ينزل. عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه بدون ترضي هنا. عن ابي جعفر محمد ابن - 00:28:58

علي ابن الحسين ابن علي ابی طالب انه كان هو وابوه عند جابر ابن عبد الله وعنه رضي الله عنه. عند جابر ابن عبد الله رضي الله عنه وعنده قومه فسألوه عن الغسل. فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفي - 00:29:18

فقال جابر رضي الله عنه كان يكفي من هو اوفي منك شعرا وخيرا منك يريد النبي صلی الله علیہ وسلم ثم امن في ثوبه وفي لفظ كان النبي صلی الله علیہ وسلم يفرغ الماء على رأسه يفرغ على - 00:29:38

احسن الله اليكم. وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه الماء ثلاثاً بدون الماء يفرك على رأسه احسن الله اليكم. وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثة - 00:29:58

الرجل الذي قال ما يكفيوني هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ابوه ابن الحنفية. ذكر رحمه الله في هذا الباب تسعة احاديث وكلها مذكورة في عمدة الاحكام الكبرى - 00:30:18

وكلها مذكورة في عمدة الاحكام الكبرى الا حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغسل الجنابة الا حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغسل الجنابة الحديث وحديث جابر الاخير. وحديث جابر الاخير. والاحكام المتعلقة - 00:30:42 بباب الجنابة الواردة في الاحاديث المذكورة عشرة احكام. والاحكام المتعلقة بباب الجنابة الواردة في الاحاديث المذكورة عشرة احكام. فالحكم الاول ان بدن الجنب طاهر. فالحدث لا يقتضي تنجيسه. فالحدث لا يقتضي تنجيسه - 00:31:12

له لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب. فانخنس منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة - 00:31:52 فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس. ولالة الحديث على الحكم المذكور من وجهين ولالة الحديث على الحكم المذكور من وجعين. احدهما في قوله صلى الله عليه عليه وسلم سبحان الله في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تنزيها لله - 00:32:22 تنزيها لله عما لا يليق بجلاله. تنزيها لله عما لا يليق بجلاله استبعادا لكون نجاسة الجنب حكما من احكامه سبحانه. استبعادا لكون نجاسة الجنب حكما من احكامه سبحانه. والآخر في قوله صلى الله - 00:32:52

عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس. والآخر في قوله صلى الله عليه وسلم ان لا ينجس اي لا تصير عينه نجسة. اي لا تصير عينه هي ذاته ونفسه نجسة حيا ولا ميتا. حيا ولا ميتا. باي - 00:33:22

حال من الاحوال حيا ولا ميتا باي حال من الاحوال واذا لم ينجس الجنب ففضلاه الطاهرة. كالعرق والريق مخاض والدموع طاهرة ايضا. واذا لم ينجس الجنب ففضلاه الطاهرة كالعرق والريق والمخاط والدموع ظاهرة ايضا. وكذلك صوره. وهو بقية - 00:33:52 عame وشرابه وكذلك صوره وهو بقية طعامه وشرابه. وقول ابي هريرة رضي الله عنه فانخنست وقول ابي هريرة رضي الله عنه فانخنس هو بنون ثم خاء معجمة. ثم نون ثم سين مهملة. وبنون ثم خاء معجزة - 00:34:30

ثم سين بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة. اي ان صرفت عنهم مختفيها اي انصرفت عنه مختفيها. فالانخناس الانقباض والتأخر. فالانخفاض ايناس الانقباض والتأخر. ووقع في حاشية نسخة عتيقة من العمدة - 00:35:00

الإشارة الى تفسير المصنف للكلمة المذكورة. ووقع في حاشية نسخة عتيقة من العمدة الاشارة الى تصنيف تفسير المصنف للكلمة المذكورة. واقعا في احدى النسخ. واقعا في احدى النسخ انه قال انخنس ان سل - 00:35:30 انتهى كلامه. والانسال هو الذهاب بخفية. والانسال هو الذهاب بخفية وهي عند البخاري في روایة موضع فانخنس وهي عند البخاري في روایة موضع فانخنس. ففيها ان ابا هريرة رضي الله عنه قال فانسالت - 00:36:00

ففيها ان ابا هريرة رضي الله عنه قال فانسالت. وقد خلت النسخ المجودة من العمدة وشرح العمدة المشهورة من هذه الزيادة. فقد قالت النسخ المجودة من العمدة هو شروحها المعتمدة - 00:36:30

من هذه الزيادة فلا وجہ لاثباتها فلا وجہ لاثباتها في كتاب المصنف من كلامه. بيان هذا القول الذي مضى ان احدى - 00:37:00

النسخ العتيقة لكتاب العمدة المحفوظة في مكتبة امريكا ومصوريتها في مكتبة الملك فهد رحمة الله. وهي نسخة عتيقة اثبتت في حاشية لها انه وقع في نسخة قال المصنف رضي الله عنه انخنس انسل. يعني وبين وقع - 00:37:28 في حاشية النسخة العتيقة والنسخ المعتمدة المجودة من العمدة ليست فيها هذه الزيادة وكذلك شروح العمدة المشهورة ليس فيها الزيادة فلا تثبت حينئذ. طيب ما وجہ وقوعها هنا يعني الان هو قالها ولا ما قالها عبد الغني؟ ها - 00:37:57

ما قالها كيف؟ هذى نسخة عتيقة وهو كاتب عليها كاتبها في وقع في نسخة قال المصنف رضي الله ها سورة ايش شهرتها وانها ما ذكرت يعني مع الشرح مع الاصل - 00:38:29

كلام المصنف ليش ما ذكر يعني؟ ليش ما نثبت للداخل؟ نعم احسنت ووجه عدم اثباتها انه اتفق ذكرها منه عند قراءة الكتاب عنه.  
ووجه عدم ادراجهما انه اتفق ذكره لها عند قراءة - 00:38:55

كتابي عليه فكانه رأى المعنى غامضا على من عنده وبين لهم الحق في حاشية النسخة ولم يدخل في صلب الكتاب. وهكذا ينبغي ان يكون وهكذا ينبغي ان يكون وهو المعلوم من النظر في النسخ المعتمدة للكتاب مع شروحه المشهورة اذ خلت - 00:39:28  
من كلامه ذلك. واضح؟ لذلك زيادات النسخ واختلافها ونحو ذلك. هذا ليس كل شيء يدخل في اشياء تدخل واثيء لا تدخل. فاثبات  
كلام مصنف ما يحتاج الى دراية باصول ما - 00:40:03

تكتب وما لا يكتب عنه في كتابه. واقدم من اعتنى ببيان ذلك هم المحدثون. في ادب كتابة الحديث فوضعوا قواعد واصولا تتعلق  
بكتابته واختلاف نسخه. فينبغي ان ملتمس العلم بهم تلك الاصول ثم ما تزايد بعدها من القواعد والاصول المقررة في علم البحث -  
00:40:23

المعاصر. والحكم الثاني ان صفة الغسل الكامل ان ينوي رفع الحدث الافضل او  
استباحة الصلاة. او استباحة الصلاة. ونحوها ثم يسمى قائلا باسم الله. كموضوع في - 00:40:53  
ذلك كله وقد تقدم ويغسل يديه ثلاثا. ويغسل يديه ثلاثا. خارج الماء قبل ادخالهما في الاناء. خارج الماء  
قبل ادخالهما في الاناء ويصب الماء بيده اليمنى على شماله. ويصب الماء بيده اليمنى - 00:41:33  
على شماله. لحديث عائشة رضي الله عنها لما ذكرت غسل النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت غسل يديه. انها قالت غسل يديه. وفي  
 الحديث ميمونة رضي الله عنها انها - 00:42:14

قالت فاكفا بيمنيه على يساره. فاكفا بيمنيه على يساره مرتين او قال ثلاثة معنى قولها فاكفا بيمنيه على يساره اي  
صب الماء بيده اليمنى. ومعنى قولها - 00:42:41

بيمنيه على يساره اي صب الماء بيده اليمنى على يده اليسرى واو في قول مرتين او ثلاثة لشك. واو في قول مرتين او لشك ووو  
في رواية ابن ماجة فغسل كفيه ثلاثة دون شك - 00:43:11

ووو في رواية ابن ماجة فغسل يديه ثلاثة دون شك. ولا يكفي غسلهما من نوم الليل عن غسلهما في الجنابة. ولا يكفي غسلهما من  
نوم الليل عن غسلهما في الجنابة كالعكس على الاصح. كالعكس على الاصح. ويعتبر - 00:43:44

لكل منها نية مستقلة. ويعتبر لكل منها نية مستقلة. وان ما كفى. وان نواهما كفى فالذهب عند الحنابلة انه يجب على جنب  
مستيقظ من نوم ليل فالذهب للحنابلة انه يجب على جنب مستيقظ من نوم ليل - 00:44:14

ناقض لوضعه ان يغسل كفيه ثلاثة ان يغسل كفيه ثلاثة. لجنابته وثلاثة الاستيقاظه من نوم. ثلاثة لجنابته وثلاثة ايقاظه من نومه. وهذا  
هو الاكمال. وهذا هو الاكمال فان نواهما معا اجزاء - 00:44:58

وكفاه عنهم فعل واحد. وكفاه عنهم فعل واحد. فيغسل كفيه ثلاث مرات فقط. فيغسل كفيه ثلاثة مرات فقط فان نوى غسلهما عن  
الجنابة فقط وجب عليه ان يغسلهما الاستيقاظ ايضا فان نوى غسلهما عن الجنابة فقط وجب ان يغسلهما عن الاستيقاظ ايضا -  
00:45:48

وذلك لو نوى غسلهما عن الاستيقاظ فقط وجب عليه ان يغسل كلاهما عن الجنابة. وقيل يجزى غسلهما بنية احدهما وقيل  
يجزى غسلهما بنية احدهما. وهو المختار. وهو مختار فلو نوى غسلهما ثلاثة عن الجنابة او عن الاستيقاظ من نوم ليل - 00:46:30

ناقض لوضعه اجزاء ذلك. ويغسل ما لوثه. طاهرا كالمني او نجسا كالمني ويغسل ما لوثه طاهرا كالمني او نجسا كالمني. لحديث  
ميمونة رضي الله عنها انها قالت ثم غسل فرجه. لحديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت ثم غسل فرجه - 00:47:10  
اي لازلة ما لبخه من اداء. اي لازلة ما لطفة من اداء. فان كان على غيره من بدنك كفخذ وساق غسله ايضا. فان كان على غيره من بدنك

ك福德 وساق غسله ايضاً اي لو قدر انه وجد من - 00:47:40

من الخارج منه حينئذ من مذى او مني شيء علق بفخذه او وقع على ساقه فانه يغسله في هذا الموضع. لانه تابع لغسل الفرج المتلوث  
عادة بالاذى. ثم يضرب بيده الارض او الحائط. ثم يضرب بيده - 00:48:10

الظاء او الحائض اتبعاً للوارد في حديث ميمونة رضي الله عنها اتبعاً للوالد في حديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت ثم ضرب  
بيده الارض انها قالت ثم ضرب بيده بالارض ثم ضرب - 00:48:40

يده بالارض او الحائط. قاله مرتين او او قال ثلاثاً. واو للشك كما تقدم. واو للشك كما نتقدم نظيره واكثر الرواة لم يذكروا  
العدد في الحديث. واكثر الرواة لم يذكروا العدد - 00:49:00

في الحديث لا مجزوماً به ولا مشكوكاً به. لا مجزوماً به ولا مشكوكاً فيه. وموجب الضرب بيده على الارض او الحائط ازالة ما  
يظن بقاوه وموجب الضرب بيده على الارض او الحائض ازالة ما يظن بقاوه عالقاً بها. عالقاً - 00:49:30

بها من رائحة او غيرها. من رائحة او غيرها. مبالغة في التنظيف مبالغة في التنظيف. وفي معنى الضرب اليوم الصابون وفي معنى  
الضرب يوم الصابون او امرار ليف ونحوه او امرار - 00:50:00

او امرار ليف ونحوه ويتأكد هذا اذا كانت الارض او الحائط ويتأكد هذا اذا كانت الارض او الحائط ملساء لا ينتفع بالضرب فيها من  
ساعه لا ينتفع بالضرب فيها. وبيان هذه الجملة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما - 00:50:30

غسل ما لوث فرجه وفرغ من ذلك ضرب بيده على الارض او الحائض ما يعلم من رائحة او غيرها. وفي مثل هذا ايضاً اليوم  
الصابون لانه يصل الى الغایة المطلوبة وهي ازالة العالق وتطهير اليدين - 00:51:06

مثله ايضاً الليف او غيره من الاشياء الخشنة التي يدلك بها البدن ويتأكد هذا اي استعمال الصابون او الليف اذا كانت الارض او  
الحائط ملساء لا ينتفع بها في ازالة ما علا وهو الواقع اليوم في الموضع التي يغسل فيها الناس. فان ارضها - 00:51:36

حائطها صار املس لا ينتفع فيه بحصول المقصود المذكور فيفزع الى ما يتحقق به ذلك وهو الصابون او الليف ونحوهما. ويتوضاً  
وضوءه للصلوة كاملاً ويتوضاً وضوءه للصلوة كاملاً. لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت وتوضأ وضوءه - 00:52:06

للصلوة. لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت وتوضأ وضوءه للصلوة. والوضوء بالضم الفعل وضوء بالضم الفعل اي غسل الاعضاء.  
اي غسل الاعضاء. وبالفتح الماء الذي يتوضأ وبالفتح الماء الذي يتوضأ به. فالاول هو المذكور في - 00:52:36

حديث عائشة فالاول هو المذكور في حديث عائشة. والثانوي هو المذكور في حديث ميمونة انها قالت وضع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وضوء الجنابة. وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء - 00:53:06

جنابة وان اقتصر على المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين الى المرفقين جاز. وان اقتصر على المضمضة والاستنشاق وغسل  
الوجه واليدين الى المرفقين جاز. فان ميمونة رضي الله عنها لم تذكر في حديثها الا هذا - 00:53:28

فان ميمونة رضي الله عنها لم تذكر في حديثها الا هذا. والمراد عين المذكورين في حديثها هما اليدين الى المرفقين والمراد بذراعين  
المذكورين في حديث اليدين الى المرفقين. ويحيثي الماء على رأسه ثلاثة. ويحكى الماء على رأسه - 00:53:58

ثلاثاً فيخلل شعره بيديه. فيخلل شعره بيديه. فاذا روى بشرته اي جلدة رأسه افاض الماء عليه. فاذا روى بشرته اي جلدة رأسه افاض  
الماء عليه ثلاثة. افاض الماء عليه ثلاثة. لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت ثم - 00:54:28

يخلل بيديه شعره. حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته فاض عليه الماء ثلاث مرات. وحديث جابر رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى  
الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثة. وحديث ميمونة رضي الله عنها ثم افاض - 00:54:58

وعلى رأسه الماء ولم تذكر عدداً. ولم تذكر عدداً فيحمل حديثها على ما جاء في الحديثين الآخرين. فيحمل حديثها على ما جاء في  
آخرين انها ذكرت فعلاً ولم تذكر عدداً. انها ذكرت فعلاً ولم تذكر عدداً - 00:55:28

وذكر العدد في حديث عائشة وجابر رضي الله عنهما. وصفة تخليل شعره بيده وصفة تخليل شعره بيده ان يدخل كفيه. مفرقتي  
الاصابع ان يدخل كفيه مفرقتي الاصابع في اصول شعره. في اصول شعره - 00:55:58

وهي اسافله الخارجة من بشرة الرأس. وهي اسافله الخارجة من بشرة الرأس. فمن اراد ان يخلل شعر رأسه بيديه يعمد الى كفيه فيفرقوها اصابعهما ولا يضمها فيجعلها مفرقة. ثم يغرزها في - [00:56:28](#)

شعاره حتى تصل الى اصول الشعر. وهي سافل الشعر الخارجة من الرأس يعني النابتة منه فيدخلها فيها. فيكون هذا تخليا لشعر رأسه ويفعله المغتسل ليلين شعره ويسهل جريان الماء فيه ويفعلون - [00:56:58](#)

المغتسل يلين شعره. ويسهل جريان الماء فيه. وارواء بشر الرأس غمرها بالماء حتى تتشبع. وارواء بشرة الرأس غمرها بالماء حتى تتشبع اي تمتلى ويظهر اتبعها ويكون هذا بافاضة الماء عليها. ويكون هذا بافاضة الماء على - [00:57:28](#) اي صبه وافرا متابعا. اي صبه وافرا متابعا وتنقض المرأة شعرها. وتنقض المرأة شعرها فتحل ضفائره فتحلو ظفائره في حيظ ونفاس في حيظ ونفاس وجوبا لا في جنابة وجوبا لا في جنابة فيكفيها فيها الافاضة. فيكفيها - [00:58:08](#)

فيها الافاضة. وعنه انه لا يجب في الحيض والنفاس ايضا عنه انه لا يجب في الحيض والنفاس ايضا. وهو البخار. وهو المختار فيكفي وصول الماء ظاهر شعرها. فيكفي وصول الماء ظاهر شعرها - [00:58:48](#)

باطنه من غير نقض. وباطنه من غير نقض. فلن لم يصل وجب نقضه حتى في الجنابة. وجب نقضه حتى في الجنابة. وبين هذه الجملة ان غسل المرأة رأسها فرق فيه الحنابلة بين حال الجنابة - [00:59:18](#)

وحال الحيض والنفاس. فانهم لم يوجوا النقض بحل ظفائر شعر الرأس في الجنابة فيكفيها ان تغمر رأسها بالماء حتى يصل باطنه كما يصل ظاهره واما في الحيض والنفاس فانهم يوجبون النقض. والمختار ان - [00:59:48](#)

ان الثلاثة سواء فلا يجب على المرأة ان تنقض ظفائر شعر رأسها اذا غسلت في جنابة ولا حيض ولا نفاس. بشرط ان يصل ايش؟ الماء او الى بشرتها فتنتروي وتتشبع. فلن لم يصل وجب النقض ولو كان فيه - [01:00:18](#)

جناب فلن لم يصل وجب النقض ولو كان في جنابة. ويعلم بدنه غسلا ويعلم بدنه غسلا. فيشمله كله بافاضة الماء. فيشمله كله بافاضة الماء عليه يشمله كله بافاضة الماء عليه. لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت - [01:00:48](#)

ثم غسل سائر جسده. انها قالت ثم غسل سائر جسده. وحديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت ثم غسل جسده. ثم غسل جسده. يفعل ذلك ثلاثا يفعل وذلك ثلاثا. وقيل مرة وهو المختار. وقيل مرة وهو - [01:01:18](#)

المختار فالذهب المعروف عند الحنابلة انه يندب غسل الرأس والبدن ثلاثا وعند الحنابلة في قول اخر ان ندب الغسل ثلاثا يختص بالرأس اما البدن فيغسل مرة واحدة. وهو المختار انه السنة. ومعنى قول عائشة رضي الله عنها - [01:01:48](#)

آآ سائر جسده سائر جسده باقية. ومعنى قول عائشة رضي الله عنها سائر جسده باقيه فسائغ الشيب الباقي منه قليلا كان او كثيرا. فسائغ الشيء الباقي منه قليلا كان او - [01:02:23](#)

وييندب ذلك بدنه بيديه ويندب ذلك بدنه ليصل الماء الى جسده كله. ولا يجب ولا يجب واذا اغتسل تفقد اصول شعره. واذا اغتسل تفقد اصول شعره - [01:02:43](#)

وداخل اذنيه وداخل اذنيه. وتجويث غضاريفهما وتجويف وضاريفهما. وما تحت وما تحت حلقه وابطيه وما تحت حلقه وابطيه. وعمق سرتها وعمق سرتها اي ما امتد داخلاها. وما بين جانبي مؤخرته - [01:03:13](#)

وما بين جانبي مؤخرته. وطي ركبتيه وطي ايه وهذه المواقع المذكورة من البدن تفتقر الى تأكيد وصول الماء وهذه المواقع من البدن تفتقر الى تأكيد اصول الماء اليها فذكر الفقهاء انه يتقددها اذا اغتسل. ثلا يترك شيئا من - [01:03:53](#)

لم يصله الماء ويغسل قدميه ثانية في مكان اخر. ويغسل قدميه ثانية في مكان اخر. لحديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت ثم تنحى فغسل رجليه. ثم تنحى فغسل رجليه - [01:04:34](#)

ومعنى تنحى اخذ ناحية ومعنى تنحى اخذ ناحية فتباعد الى مكان اخر فتباعد الى مكان اخر غير الذي كان فيه غير الذي كان فيه وعنه انه يغسلهما في مكان اخر ان خاف تلوثا. لا مطلقا. وعنه انه - [01:05:04](#)

ويغسلهما في مكان اخر ان خاف تلوثا لا مطلقا. اي اذا خاف لصوصا لتراب او شعر فانه يغسلهما في مكان اخر. فلن لم يخف غسلهما

في المكان نفسه. فان لم يخف غسلهما في المكان نفسه. وهو - 01:05:41

المختار وهو المختار. وهذا الغسل لهما غسل ثانى بعد الغسل الاول في الوضوء وهذا الغسل لهما غسل ثان بعد الغسل الاول في الوضوء الكامل. الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها واعاد النبي صلى الله عليه وسلم غسلهما - 01:06:13 لازلة ما علق بهما من تراب او شيء نازل من جسده كشعر وغيره. وتثنية غسلهما في الوضوء اولا ثم عند الفراغ من الغسل ثانية هي الاكمل وتثنية غسلهما في الوضوء اولا - 01:06:43

ثم عند الفراغ من الغسل ثانية هي الاكمل. فإذا فرغ من غسل قدميه استتم صفة الغسل الكاملة. فإذا فرغ من غسل قدميه استتم صفة الغسل الكاملة وهي الواردة في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما. وهي الواردة في حديث - 01:07:13 عائشة وميمونة رضي الله عنهما. ويجزئ من الغسل ان ينوي ويسمى ويعلم بدنه كله. ويجزئ من الغسل ان ينوي ويسمى ويعلم البدن فله. ومنه رأسه مرة واحدة. ومنه رأسه مرة واحدة - 01:07:43

اغسل ظاهر بدنه وما في حكمه. فيغسل ظاهر بدنه وما في حكمه كالأنف والفم. اما العينان فلا يجب غسلهما ولا يندب. اما العينان فلا يجب غسلهما ولا يندب. ويغسل باطن شعره. ويغسل باطن - 01:08:13 وظاهره ومسترسله. فيغسل باطن شعره وظاهره ومسترسله والبشرة التي تحت شعر ولو كان كثيفا. والبشرة التي تحت شعر ولو كان كثيفا وما تحت حشفة اقلف ان امكن شمرها. وما تحت حشفة اقلف - 01:08:43

ان امكن شمرها اي رفعها وبدوء ما تحتها. اي رفعها وبدوء ما تحتها لان له حكم الظاهر. لان له حكم الظاهر. فالذكور فيما سلفا اولا هو الغسل الكامل. لانه الوارد في حديث عائشة وميمونة - 01:09:13

الله عنهم ومن عرف الغسل الكامل احتاج ان يعرف الغسل المجزئ فذكرناه بعد وملخصه ان مرید الاغتسال غسلا مجزئا عليه ان ينوي رفع الحدث او استباحة والصلوة ونحوها ثم يسمى ويفرض الماء على جسده كله. ويغسل ظاهر - 01:09:43 وبدنه ومنه الرأس. ويشمل بغسله باطن شعره. وظاهره مسترسله وما تحت الشعر الكثيف من البشرة زيادة على الخفيف. فيت فقد جسده ترقدا كاملا ويندرج في هذا ان يغسل ما له حكم الظاهر. مثل - 01:10:13

مضمضة فمه واستنشاق انهه. وكذلك حشفة اقلف. وسيأتي معنى الحشفة فانما تحتها يمكن ان يبرز اذا سرت يعني اذا رفعت. فيتنبه الى ان المضمضة والاستنشاق يجب ان في الغسل المجزئ. فلو عمد احد الى افاضة الماء على بدنـه - 01:10:43 بعد النية والتسمية ولم يتممضمض ولا استنشق. فإنه يكون حينئذ باقيا على جنابتي لانه بقي منه ان يتممضمض ويستنشق واضح؟ فلو قدر ان احدا فعل ذلك ثم خرج الى المسجد. فصلـى - 01:11:13

صلوة الفجر بذلك. فصلاته حينئذ تكون باطلة. فان تذكر هذا في اثناء خروجه ثم رجع الى البيت او عمـد الى الميـضـة في المسـجـد فتممضمض واستنشق ثم صـلى فـان صـلاتـه تكون - 01:11:43

قولـان طـيبـ اللـي يـقـولـ باـطـلـةـ لـمـاـذاـ؟ـ هـاـ نـعـمـ عـدـ المـوـالـةـ وـالـلـي تـقـولـ باـطـلـةـ اـنـتـ؟ـ لـمـاـذاـ طـيـبـ هوـ جـابـ تمـمضـضـ وـاسـتـنـشـقـ طـيـبـ وـالـلـي يـقـلـ صـحـيـحةـ هـاـ يـاـشـ لـانـ وـالـذـي يـقـولـ صـحـيـحـهـ هوـ الصـحـيـحـ لـانـ كـمـ تـقـدـمـ مـعـنـاـ فـيـ الـمـقـدـمـةـ الـفـقـهـيـ الصـغـرـيـ انـ الـمـوـالـةـ وـالـتـرـتـيـبـ يـسـقطـانـ - 01:12:12

في رسـلـ لاـ وـضـوـءـ.ـ اـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ اـجـزـأـهـ.ـ وـمـنـ النـافـعـ الـذـي يـحـتـاجـهـ النـاسـ فـيـ هـذـاـ بـابـ وـلـاـ سـيـماـ النـسـاءـ فـيـ الشـتـاءـ وـهـوـ اـنـ اـحـتـاجـ

الـغـسـلـ لـوـجـوـبـهـ عـلـيـهـ ثـمـ قـدـمـ غـسـلـ رـأـسـهـ وـلـفـهـ لـيـجـفـ وـنـامـ ثـمـ اـصـبـ فـاـفـاضـ المـاءـ عـلـىـ - 01:12:54

جـسـدـهـ فـاـنـهـ يـجـزـئـ عـنـهـ.ـ لـانـ اـغـتـسـلـ غـسـلـاـ كـامـلـاـ.ـ فـلـاـ يـشـتـرـطـ تـرـتـيـبـ وـلـاـ مـوـالـةـ فـيـ الـغـسـلـ.ـ وـالـحـكـمـ الـثـالـثـ اـنـ يـبـاحـ تـنـشـيفـ اـعـضـاءـ

مـغـتـسـلـ.ـ اـنـ يـبـاحـ تـنـشـيفـ اـعـضـاءـ مـغـتـسـلـ اـيـ تـجـفـيفـهـ.ـ اـيـ تـجـفـيفـهـ بـمـاـ - 01:13:24

يـذـهـ بـرـطـوـبـةـ المـاءـ بـمـاـ يـذـهـ بـرـطـوـبـةـ المـاءـ.ـ كـخـرـقـةـ وـنـحـوـهـاـ كـخـرـقـةـ وـنـحـوـهـاـ لـحـدـيـثـ مـيـمـونـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـهـ قـالـتـ فـأـتـيـتـهـ بـخـلـقـةـ

فـلـمـ تـرـيـدـهـ اـتـيـتـهـ بـحـرـقـةـ فـلـمـ يـرـدـهـ.ـ وـقـوـلـهـ يـرـدـهـ بـظـمـ الـيـاءـ - 01:13:54

وـكـسـرـ الرـاءـ بـضـمـ الـيـاءـ وـكـسـرـ الرـاءـ وـاسـكـانـ الدـالـ.ـ مـنـ الـاـرـادـةـ وـاسـكـانـ الدـالـ مـنـ الـاـرـادـةـ.ـ وـتـرـكـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ

لامرین طیب وترکه صلی الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة لامرین احدهما انه صلی الله عليه - 01:14:25

ومسلم قد يترك المباح انه صلى الله عليه وسلم قد يترك المباح والآخر انها عين والاخر انها قضية عين. اي واقعة معينة ففيحتمل انه لم يقبل الخلقة فيحتمل انه لم يقبل - 01:14:55

**الجواب:** نعم نعم القطعة من التوب والخرقة هي القطعة من التوب. وقع في البخاري فناولت - 01:15:25

من الثوب كما تقدم. وفي الصحيحين ايضاً اوتى بمنديل. وفي الصحيحين - 01:16:02

روایة أبي عوانة الاسبرائين في مستخرجه على مسلم ويبينه روایة أبي عوانة اسرائیلی في مستخرجه على مسلم. أنها قالت فاتته - ايضاً اوتی بمندیل. وهو تعیین لنوع خلقة التوبة. وهو تعیین لنوع خرقـة الشوب. أنها تستعمل من دیننا. أنها تستعمل مندیلاً ویبینه

01:16:32

ثوب يعني بالمنديل. انها قالت فاتيته بثوب يعني بالمنديل المنديل خرقه من ثوبه. فالمنديل خرقه من ثوب. واضح يعني هذا من دين وهذا المنديل خرقه والخرقة من ثوب. واضحة الصلة بين الالفاظ الثلاثة. ورواه - 01:17:12

والبيهقي في السنن الكبرى ورواه الدارمي والبيهقي في السنن الكبرى بلفظ فاعطيته ملحفة. والملحفة هي الملاعة التي يتغطى بها والملحفة هي الملاعة التي تغطى بها. والملاعة العباءة العباءة وأسموا الملحفة معروفة عند الناس اليوم. ورواية هذا اللفظ ثقافت - 01:17:42

رواة هذا اللفظ ثقات. يعني قبل شوي كان منديل من خرقه من ثوب صار ايش؟ ملحفة. طيب كيف هذا نوجه الرواية ديه خمسة ها  
لا لا هو نفس الشيء هو نفس القطعة. ما في غيرها. يعني ليس شيء عند الغسل وشيعه بعد ذلك. نعم - 01:18:22

من نوع التوب قبل شوي قلنا منديل هي خرقه من ثوبه عبد الله ايش يعني انت قربت فكان المنديل كان كبيرا يصلح ان يلتحف به. فكان المنديل كان كبيرا يصلح ان يلتحف به. فانتظمت معاني الالفاظ الاربعة. التوب والخرقة والمنديل والملحفة - 01:18:59

فانتظمت معاني الالفاظ الاربعة الشوب والخرقة والمنديل والملحفة على الوجه الذي بينما ومثل مفترس متواضاً ومتيمم. الله. ومثل مفترس متواضاً ومتيمم فيباح تنشفهم. فيباح تنشفهم. وتركه ظل وتركه افضل. الا الميت. فيستحب تنشيفه. الا - 01:19:48

الميت والحكم الرابع انه لا يكره نفخ مغتسل الماء عن بدنه بيديه - 01:20:28

انه لا يكره نفض مغسل الماء عن بدنه بيديه. لحديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت فجعل ينفض الماء بيده والنفظ تحريك واهتزاز. والنافل فالنافل - 01:20:58

ماء بيديه يحركها على بدنها. فالنافذ الماء بيديه يحركه على بدنه ويدفع الماء عنه. فيهتز بذلك ويهتز بذلك ويسقط قطره ويسقط قطره. أما مغتسل يده فيكره. أما نفض مغتسل يده فيكره. قال في شرح -01:21:28

ويكره نفض يده لا نفض الماء بيده عن بدءه. ويكره نبض يده لا نفض الماء بيده عن بدنه. يعني ان المغتسل تارة يكره له نبض الماء وтогда لا يكره. فيكره نفض الماء اذا كان نفضا بيده ينفض - 01:22:08

الفروق في المسائل عند الحنابلة وهو من وجوه الفروق في المسائل عند الحنابلة. وقيل لا يكره - 01:22:38

المختار. الحكم الخامس انه لا يكره ان يغتسل الرجل وامرأته من انانه واحد انه لا يكره ان يغتسل - 01:23:08

الله عليه وسلم من ائمه واحد يفترف منه جميماً. أي نأخذ منه الماء باليدينا. ان نأخذ اي نأخذ منه الماء - [01:23:38](#)

بأيدينا فالغرفة بالفتح المرة من ملى الكهف. فالغرفة في الغين المرة من من ملى الكف. وبالضم غرفة اسم بالماء الذي يجعل في الكهف. وبالضم غرفة اسم للماء الذي يجعل في الكف. وووقع في رواية - [01:24:08](#)

في الصحيحين تختلف أيديينا فيه. تختلف أيديينا فيه. اي كان ان يغترف صلى الله عليه وسلم قبلها تارة وتقترب هي قبله تارة اخري فهما يتتسابقان في الاخذ من الماء. ولا يكره ايضا وضوءهما معا. ولا يكره - [01:24:38](#)

وايضا وضوئهما معا. ومثل امرأته في عدم كراهيته اشتراكهم ما في وضوء وغسل امته. ومثل امرأته في عدم كراهيته اشتراكهما في وضوء وغسل امته وهو في الاغتسال مخصوص بالرجل مع امرأته وامته. وهو في الاغتسال - [01:25:08](#)

مخصوص بالرجل دون سائر النساء. ولو كنا من المحارم دون سائر النساء ولو كن من المحارم. اما الوضوء فيجوز مع غير فيجوز مع المحارم منهن اما الوضوء مع المحارم اما الوضوء فيجوز مع المحارم منه - [01:25:38](#)

هن وبيان هذه المسألة ان الحنابلة فرقوا فيما يتعلق بوضوء الرجل واغتساله مع المرأة. فاما ان كانت امرأته او امته التي هي ملك يمينه فانه يجوز ان يشترك معها في وضوءه وغسله. واما ان كان غسلا فلا - [01:26:08](#)

لا يجوز ان يشاركه الا امرأته وامته. دون سائر النساء ولو كن محارم واما في الوضوء فيجوز مع المحارم دون غيرهم. واما في الوضوء يجوز من المحارم دون غيرهن. لأن ما ينكشف من المحارم في الوضوء يجوز ان ينظر اليه - [01:26:38](#)

الرجل الذي هو محرم لهن لأن ما ينكشف من النساء في الوضوء يجوز الرجل الذي هو محرم لهن ان ينظروا اليهن واما في الاغتسال يجوز ابدا. واما في الاغتسال فلا يجوز - [01:27:08](#)

ابدا والحكم السادس انه يسن لجنب ولو انتي الوضوء انه يسن لجنب ولو انتي الوضوء عند اراده نوم. الوضوء عند اراده لحديث ابن عمر لحديث ابن اباه عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله - [01:27:28](#)

فيرقد احدنا؟ قال نعم اذا ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا لا تتوضا احدكم فليرقد. اي فلينم وهو على جنابته والرقاد والرقد هو النوم. والرقاد والرقد هو النوم - [01:27:58](#)

ومثل جنب حائض ونفساء. انقطع دمهما. ومثل جنب حائض ونفساء انقطعت دمهما اذا اراد النوم قبل اغتسالهم. اذا اراد النوم قبل اغتسالهما يعني ان المرأة اذا كانت حائضا او نفساء ثم انقطع دمها وهي تريد ان تنام - [01:28:28](#)

قبل ان تغتسل فانه يسن لها ايش؟ ان تتوضا. واما اذا لم ينقطع الدم فانه لا يسن لها الوضوء حينئذ ويحسن ايضا الوضوء للجنب عند معاودة وطى ويحسن ايضا للجنب الوضوء ويحسن ايضا الوضوء للجنب عند معاودة وطى. اي [01:28:58](#)

بعد الفراغ من مثله اي ارادته بعد الفراغ من مثله ولم يغتسل بعده ولم يغتسل بعد. اي بان يأتي اهله ثم يفرغ من اتياه اهله. ثم تتطلع تطلعوا ثم تتطلع نفسه لاتيانهم مرة اخرى فيحسن له ان يتتوضا هنا ايضا - [01:29:28](#)

ويحسن ايضا الوضوء له وللحائض ونفساء. ويحسن ايضا الوضوء له للحائض ونفساء لأكل وشرب. لأكل وشرب ويحسن له وللحائض ونفساء انقطع دمهم وللحائض ونفساء انقطع دمها الوضوء لأكل وشرب. ويكره ترك الوضوء لنوم فقط - [01:29:58](#)

ويكره ترك الوضوء لنوم فقط. فيغسل فرجه لازالة ما عليه من الاذى ويتوضا. فيغسل فرجه لازالة ما عليه من الاذى. ويتوضا يعني في الأكل والشرب يكون حكم الوضوء للجنب وللحائض ونفساء ايش - [01:30:38](#)

سنة اذا تركوه يكره او لا يكره لا يكره. فتحتخص الكراهة بالنوم فقط وتحتخص الكراهة بالنوم فقط انه يكره ان ينام دون وضوء.

والحكم السابع حكم السابع ان مما يوجب الغسل خروج خروج المنى من نائم. ان مما - [01:31:08](#)

الغسل خروج المنى من نائم ولو بلا لذة. ولو بلا لذة لحديث ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق. هل على المرأة - [01:31:38](#)

من غسل اذا هي احتلمت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء. ومعنى ام سليم رضي الله عنها اذا هي احتلمت ومعنى قول ام سليم رضي الله عنها اذا هي احتلمت - [01:32:08](#)

اي رأت المجامعة في النوم. اي رأت المجامعة في النوم. والاحتلام افتعال من الحلم والاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام. بضم الحاء المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم. وهو ما يراه النائم. والمراد - 01:32:28

به هنا نوع خاص. والمراد به هنا نوع خاص وهو الجماع. وهو جماع وام سليم بضم السين. وام سليم بضم السين وهي قاعدة هذا الاسم في رواة الكتب الستة. وهي قاعدة هذا الاسم. في رواية - 01:32:58

الكتب الستة في الكتب او الاسماء او اسماء الاباء انها جمعها تجيء بضم سين مصغرا سليم ولم يقع خلافه الا في راو واحد. وهو ابن حيان الباصي. وهو سليم بن حيان البصري فاسمه على زنة فعيل. بفتح - 01:33:29

السين وهم الرواية الكتب الستة. وهو من رواية الكتب الستة. والماء في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأت الماء اي المني الخارج منها. والماء في قوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء اي المني الخارج منه - 01:33:59

بان وجدته في بدنها او ثيابها. لان وجدته في بدنها او ثيابها ومثل نائم مجنون ومغمى عليه وسكران. ومثل نائم مجنون ومغمى عليه وسكران فلو افاق احدهما فلو افاق احدهما وجوب احدهما - 01:34:19

الاغتسال. ولو لم يكن واجدا اللذة عند خروجه. ولو لم يكن واجدا اللذة عند خروجه. اما المستيقظ فيشترط لوجوب الغسل عليه خروج المني بلذة اما المستيقظ فيجب لوجوب الغسل عليه خروج المني بلذة. ويلزم من - 01:34:52

وجودها ان يكون دفقا ويلزم من وجودها ان يكون دفقا. ولهذا لم يعبر في منتدى الارادات وغيره الا باللذة. ولهذا لم يعبر في منتهي الارادات وغيره الا باللذة. فكل بلذة يخرج دفقا. فكل خارج بلذة يخرج دفقا. اشار الى هذا ابن - 01:35:22

النجار في معونة اولي النهي. اشار الى هذا ابن النجار في معونة اولي النهي. والدفق هو دفع الشيء قدما والدفق هو دفع الشيء قدما قاله ابن فارس قاله ابن فارس - 01:35:52

في مقاييس اللغة اي بان يخرج الشيء مندفعا اي بان يخرج الشيء من بارزا ثم يتبعه غيره. ومنه دفق الماء على هذه الصورة. ومنه دفق الماء على هذه الصورة من نهر او عين او غيرهما. واذا خرج المني من يقطzan - 01:36:12

بلا لذة كبرد ومرض من غير شهوة فلا يجب عليه غسل. واذا خرج المني هي قضانا بلا لذة كبرد ومرض من غير شهوة فلا يجب عليه غسل والحكم الثامن طهارة المني وجواز غسله وفركه. طهارة المني وجواز - 01:36:42

غسله وفركه لحديث عائشة رضي الله عنها لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت الجنابة كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة - 01:37:12

فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه. وان بقع الماء في ثوبه وفي لفظ مسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلني فيه - 01:37:32

تصلي فيه. ولو كان نجسا لم يجزئ فركه. ولو كان نجسا لم يجزئ تركه فقط ولا وجوب الغسل. ولو وجوب الغسل. لان فركه يقلله ويخففه لا يزيله كليلة. لان فركه يخففه ويقلله ولا يزيله كليلة - 01:37:52

هو فرك المني ايش معنى فرك المني ها محمد ايش قصوا ولا كسرعوا كسر عيني ها عبدالله ها حكوا مقرص يعني كيف حدته يعني حكوا عبد العزيز اي بعض على بعض - 01:38:33

اللهم بارك ما شاء الله اصول العربية موجودة. هذه هذه الكلمة لو تذهبون الى اكثر معاجم اللغة العربية لم تفسره. تذكر فقط تصريفه وبعضهم ذكر الدلك وفيه نظر. لكن ايش قلت يا عبد العزيز انت - 01:39:21

لا ما قلت انت لا في عبارة وكذا عبارة ثاني يوم بعضهم ذكر ثني بعضه على بعض بعضهم الذي ذكر الحك ايضا الحك هذه كلها من من المعاني وكذلك الذكر عبد الله - 01:39:41

هذه معاني توجد عند العرب وتبقى في السنة الناس ولذلك ذكر ابن تيمية في موضع ان معاني العربية احيانا لا يحتاج فيها الى نقل. لماذا؟ لأنها مشهورة متكررة في النفوس. وان كان الناس يجهلون عربية شيء - 01:39:55

فمثلا اه البخنق تعرفون اللي نسميه البخنق ها؟ البخنق هذا اللي تشده النساء على رأس واشارها هذا عربي فصيح. فهو معروف باق

ب بهذا الاسم الى يومنا. ومن الفوائد الازمة في - 01:40:15

علم ان المعاني التي يذكرها بعض اصحاب معاجم اللغة بقولهم معروف او يسكتون عن معانيها فانك تجد بيانها في المعاجم التي صنفها العجم في القرون الوسطى. العجم المسلمين في القرون الوسطى يعني مثل الفرك الان ما وجدت بيان تام في المعاجم المشهورة تفزع الى من ؟ الى المعاجم - 01:40:35

التي صنفها علماء المسلمين من العجم لانهم استحضروا الحاجة الى بيان معناها في وبينوه في ومن هذا ومنه هذا الموضوع. ففرك المني ان يغمزه بيده ويحكه. ففرك المني ان يغمزه بيده ويحكه. ويحركه حتى - 01:41:05 ويقتصر حتى يتقدت ويتشقق. ذكره المطرزي الخوارزمي في كتاب المغرب ذكره المطرزي الخوارزمي في كتاب المغرب وغسل المني لا يقتضي نجاسته. وغسل المني لا يقتضي نجاسته. لجواز غسل المتفق على طهارته لجواز غسل المتفق على طهارته. كالتراب والطيب. كالتراب - 01:41:35

والطيب فلا يكونان نجسين لجواز غسلهما فلا يكونين نجسين غسلهما. وقولها بقع الماء جمع بقعة. بضم وفتح اصلها القطعة من الارض اصلها القطعة من الارض تكون على هيئة غير هيئة التي الى جنبه تكون على هيئة غير هيئة - 01:42:15 التي الى جنبها اي مع اختلاف بينهما. اي مع اختلاف بينهم. فكان الماء مختلف الشكل والسعنة فهذه بقعة وهذه بقعة والحكم التاسع ان مما يوجب الغسل تغريب الحسن - 01:42:55

كلها ان مما يوجب الغسل تغريب الحشمة كلها. او قدرها من او قدرها من مقطوعها لحديث اه في فرج في لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - 01:43:15

وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جاهدها وجب الغسل الاربع الرجال واليدان. والشعب الاربع الرجال واليدان. فالشعب القطعة والجزء فالشعب القطعة والجزء. فمتى جلس الرجل بين تلك الشعب الاربع - 01:43:45

فمتى جلس الرجل بين تلك الشعب الاربع وغيب حشفته في فرج وجب عليه الغسل ولو لم يخرج منه المني. وبه - 01:44:15

صرح في اللفظ الاخر وان لم ينزل وبه سردها في اللفظ الاخر وان لم ينزل ومثله كذلك المرأة. فيجب عليها ولو لم تنزل. فيجب عليها ولو لم تنزل. والخشبة ما دون موضع القطع من الختان. والخشبة - 01:44:35

دون موضع القطع عند الختان. عند الختان في رأس الذكر. في رأس الذكر حكم العاشر انه يسن الاغتسال بصاع. انه يسن الاغتسال بصاع وهو اربعة امداد. لحديث جابر رضي الله عنه - 01:45:05

وانهم سأله عن الغسل فقال يكفيك صاع. الحديث ومعنى اوفي منك اتم واكثر شعرا. ومعنى اوفي منك اتم واكثر شعرا لطوله وحسنه لطوله وحسنه. قوله خيرا منك بالنصر وقوله خيرا منك بالنصر ورويت ايضا بالرفع. وروية - 01:45:35

ايضا بالرفع وكلاهما صحيح. وكلاهما صحيح فيسن لمغتسل ان يستعمل من الماء قدر صاع ويصبغ به والاسباغ يكون بتعميم العضو بالماء. والاسباغ يكون بتعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه. بحيث يجري عليه ولا يكون - 01:46:20

عنه ولا يكون مسحا. قاله صاحب الروض المربي. فان اسبغ بما دون الصاع اجزاء. فان اسبغ بما دون الصاع اجزاء ويحسن الوضوء بمد. ويحسن الوضوء بمد. ومن اغتسل غسل - 01:47:09

كاملا كم يلزم من الماء طاء طيب والوضوء بيمد موب يتوضأ وضوء هاي سعد ها ؟ خمسة امداد اربعة ايش يعني امداد يعني صاع يعني صاع طب والمد حق الوضوء ؟ مثل سعد - 01:47:39

ومن اغتسل غسلا كاملا ان درج مد وضوء في صاع غسله. ومن اغتسل غسلا كاملا ان درج مد وضوء في صاع غسله. وان زاد على المنسنون فيهما جاز. وان زاد على المنسنون - 01:48:18

فيهما جاز لكن يكره الاسراف ولو على نهر جار. ولكن يكره الاسراف ولو على نهر جار. والاسراف هو الزيادة. على المأذون فيه دون حاجة. الزيادة على المأذون فيه دون حاجة - 01:48:38

وقول محمد بن علي وعنه قوله وقول محمد بن علي عنده قوله هكذا وقع بالعمدة هكذا وقع في العمدة وليس في الصحيحين . وليست في الصحيحين . وعند البخاري وحده وعنه قوله وعند البخاري وحده وعنه قوله . واخطأ بعض - 01:49:08 العمدة كابن الملقن فجعلوها متعلقة بقول جابر واخطأ بعض صراح العمدة بالملقن فجعلوها متعلقة بقول جابر . نبه الى ذلك كله ابن حجر فيفتح الباب نبه الى ذلك كله ابن حجر فيفتح الباب . واطلق المصنف عزو اللفظ الذي ذكره في - 01:49:38 حديث جابر واطلق المصنف عزو اللفظ الذي ذكره في حديث جابر فقال وفي لفظ ولم يعين من رواه ولم يعيّن من رواه وهو عند البخاري وحده بهذا اللفظ . وهو عند البخاري وحده بهذا اللفظ . واصله عند مسلم - 01:50:08 واصله عند مسلم . فكان المصنف تسامح في اطلاقه لاجل ذلك . فكان المصنف تسامح في اطلاقه لاجل ذلك . وجملة يريده النبي في الحديث وجملة يريده النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث مدرجة من كلام المصنف . مدرجة من كلام المصنف - 01:50:38 والمدرج في الحديث ايش عشان المدرج في الحديث يعني ما الحق فيه زيادة وليس منه . ما الحق فيه زيادة وليس منها . سواء كان في سنته او متنه سواء كان في سنته او متنه . ومن اشهر وجوه الادراج - 01:51:08 تفسير الحديث ومن اشهر وجوه الادراج تفسير الحديث كالواقع هنا فان المصنف رحمة الله قصد شرحه وتفسيره فادرج ذلك وقال يريده النبي صلى الله عليه وسلم . قد اشار الى المدرج فقال ايش - 01:51:45 ايش ايه يا عبدالله المدرجات في الحديث ما انت من بعض الفاظ الرواية اتصلت . وبهذا تكون قد فرغنا من شرح هذا الباب . ونكون قد وضعنا الاصل في طريقة الشرح الجديدة . وهذه الطريقة اعتنينا فيها ببيان ايش ؟ الاحكام - 01:52:13 ثم في اثناء ذلك ادرجنا ما يتعلق الرواية او ما يتعلق بالدرائية في بيان معاني الالفاظ . وهذا والله اعلم اوفق في مناسبته روح برنامج اصول العلم . واما باعتبارات اخرى فكل شيء له اعتبار - 01:52:43 يكون به وبعد هذا التطبيق عليه فارجو من عنده اقتراح يتعلق بصورة التطبيق ان به بان يكتبه ويوضعه هنا او يعطيه احد الاخوان يوصله الي او يأتيني وهو في اي وقت مكتوب بهذا الاقتراح . بقي في اخر هذا - 01:53:03 درس اني انبه الى امرين يتصلان بما ذكر في المجلس الاخير وهو ماقامت الدرس العلم احدهما ان تلك المقامات الثلاثة هي صفة الكمال هي صفة الكمال والمجزى منه المقام الثاني والثالث . والمجزى منه المقام الثاني والثالث . فمن استعصى عليه ان - 01:53:23 انظر في الكتاب قبل الدرس فلا ينبغي له ان يتتساهم في اعتبار المقام الثاني والثالث ومن فقد منه المقام الثاني وهو المقام المتعلق بايش ؟ بحال الدرس فقد ضاع عليه درسه . ومن ضاع ومن فاته المقام الثالث فقد - 01:53:53 فاخذه لي العلم . فمن ضاق وقته واراد ان يقتصر فيقتصر على الثاني ثالث والاتيان بالاول اكمل له وانفع . والآخر ان ما ذكرناه في المقام الثالث مما يتعلق مراجعة الدرس محله الدرس الماضي فقط . فلا يراجع درسين ولا ثلاثة . ويقتصر على - 01:54:23 مراجعة الدرس الذي اخذه في المجلس السابق . وهكذا يستمر في كتابه . حتى تنتهي السنة معصية عادة فاذا توقفت السنة الدراسية عادة واتت الاجازة الصيفية فانه يغتنمها في مراجعة ما حصله حفظا - 01:54:53 وفهمه فتكون محلا لمراجعة محفوظاته ومحلها لمراجعة مفهوماته التي حصلها في سنته الدراسية . وبهذا يثبت العلم ويرسخ وهذا - 01:55:13